

دروس في

اصول الفقه

(الدرس الثالث عشر)

علاقة علم الاصول بالعلوم الاخرى

[1]

علاقة علم الاصول بالعلوم العقلية

علم اصول الفقه كان منذ العصر الأول ، متأثراً بالعلوم العقلية كالفلسفة و علم الكلام ، كما أشار إلى ذلك السيد المرتضى (المتوفى عام 436) في كتابه "الذريعة" ، حيث يقول :

" فقد وجدت بعض من أفرد في أصول الفقه كتاباً ، و إن كان قد أصاب في كثير من معانيه و أوضاعه و مبانيه ، قد تشرد من قانون أصول الفقه و أسلوبها ، و تعداها كثيراً و تخطاها ، فتكلم على حد العلم و الظن و كيف يولد النظر العلم ، و الفرق بين وجوب المسبب عن السبب ، و بين حصول الشيء عند غيره على مقتضى العادة ، و ما تختلف العادة و تتفق ، و الشروط التي يعلم بها كون خطابه تعالى دالاً على الاحكام و خطاب الرسول عليه السلام ، و الفرق بين خطابيهما بحيث يفترقان أو يجتمعان ، إلى غير ذلك من الكلام

الذي هو محض صرف خالص للكلام في أصول الدين دون أصول الفقه".

دخلت الفلسفة اليونانية العالم الإسلامي في عصر الإمام الباقر و الإمام الصادق - عليهما السلام - منذ أواخر القرن الأول الهجري و أوائل القرن الثاني. و قد بيّنا كيفية ورود هذا العلم إلى حوزة دروس الإمامين الهمامين (ع) في كتابنا "دروس الفلسفة".

و اهتمّ الفيلسوف يعقوب الكندي (المتوفى عام 260 الهجري) بترجمة الكتب الفلسفية اليونانية إلى اللغة العربية في القرن الثالث الهجري ، و ألف كتاب "الفلسفة الاولى" ، الذي يحتوي على آرائه في هذا الفنّ ، و كان هذا الفيلسوف معاصرا للإمام الحسن العسكري (ع).

و ظهر في القرن الثالث و الرابع جمع من الفلاسفة الكبار في المجتمع الإسلامي ، كالفارابي (المتوفى عام 339) ، و ابن سينا (المتوفى عام 428). و دون هؤلاء الفلاسفة مدارس فلسفية جامعة في الأوساط العلمية الإسلامية.

وصلت الفلسفة في العالم الإسلامي إلى ذروتها في القرن السادس و السابع الهجري ، و ظهر فلاسفة آخرون كابن رشد (المولود عام 520) ، و السهروردي (المولود عام 549) ، الذي أسس مدرسة الإشراق في الفلسفة ، و كذلك نصير الدين الطوسي (المولود عام 597 و المتوفى عام 672) ، الذي كان فقيها ، فيلسوفا، متكّما ، فلكيّاً ، و خبيراً في كثير من العلوم الاخرى كالحساب و الهندسة ؛ و تلمذّ عنده الفقيه الاصولي الكبير ، العلامة الحليّ (المولود عام 648 و المتوفى عام 726).

و في القرن الحادي عشر ، نرى جماعة من أكابر الفلاسفة ، الذين كانوا في نفس الوقت فلاسفة و علماء الدين ، كمحمد باقر ميرداماد (المتوفى عام 1041) ، و صدر المتألهين الشيرازي (المتوفى عام 1050) ، و الفيض الكاشاني (المتوفى عام 1091).

إذا عرفت هذا ، فمن الطبيعي أنّ وجود مجموعة كبيرة من أهل العلوم العقلية في عداد الفقهاء و الاصوليين ، يؤدي إلى تأثر علم الاصول من الفلسفة و الكلام من ناحية المصطلحات و المضامين.

بعض الأمثلة

من النظريّات الفلسفية التي ترّبت عليها بعض القضايا الاصولية هي ما عرفت في الدروس السابقة في كلام القائلين بوجوب أن يكون لكلّ علم موضوع ، حيث أنّهم استدّلوا على ذلك ببرهان فلسفي و هو أن : "الواحد لا يصدر منه إلا الواحد".

و هناك أمثلة اخرى ذكرها المحقق السيستاني ، و هي كالتالي :

منها : نظرية التكثر الإدراكي ، التي تعني أن الذهن البشري ليس صندوقاً أميناً في استقبال المعلومات الخارجية كما كان يذكر قدماء الفلاسفة بان الذهن البشري كصفحة المرآة يرتسم فيها صور المحسوسات بلا تغيير ولا تبديل ، بل الذهن قد يتلقى بعض الصور بعدة وجوه و أشكال لحكومة العوامل الخارجية و النفسية على الذهن أثناء تصوره ، كما تتحرك القوة المتخيلة لإدراك الشيء على عدة أنحاء ، فقد نتصور الإنسان بصورة إجمالية بسيطة و نعبر عنها بالإنسان أو البشر وقد نتصوره بصورة تفصيلية مركبة و نعبر عنه بالحيوان الناطق ، مع أنه حقيقة واحدة، وهذا دليل على الفعالية الذهنية في كثرة مدركاتها.

و مما رتبناه على هذه النظرية الفلسفية تحليل مفهوم الوجود الرابط الذي يعتقد أغلب الفلاسفة أنه وجود واقعي حقيقته عين الربط و التعلق بطرفيه وهما الجوهر والعرض وأنه يتحقق في الذهن كذلك ، فكما يوجد في الخارج مثلا زيد و قيام و ربط واقعي بينهما فكذلك في الذهن ، لكننا نعتقد ان الوجود الرابط مجرد عمل إبداعي ذهني يرتبط بهذه النظرية وهي نظرية التكثر الإدراكي ؛ فالخارج لا يحوي غير وجودين جوهري وعرضي كزيد و القيام بلاحاجة للربط بينهما، فإن عرضية العرض متقومة بكون وجوده في نفسه عين وجوده لغيره من دون حاجة لوجود رابط وراء ذلك ، والذهن عندما يتلقى صورة القيام و زيد مثلاً يتلقاها على نحوين بمقتضى نظرية التكثر الادراكي :

1 الهوية والاتحاد بين الوجودين و كأنهما وجود و احد، و هذا لون من ألوان الوجود الرابط .

2 ثبوت شيء لشيء آخر فيحتاج الذهن حينئذٍ لعمل إبداعي وهو الدمج و الربط بينهما، وهذا لون آخر من ألوان الوجود الرابط الذي طرحه الأصوليون في بحث المعنى الحرفي ، وبحث بساطة المشتق وتركيبه ، وفي بحث اجتماع الأمر والنهي ، وفي بحث استصحاب العدم الأزلي.

و منها : نظرية وحدة الموجود . بيان ذلك : أن النظرية المشهورة في الفلسفة التقليدية هي تعدد الموجود لجوهر وعرض ، وأن الوجود الجوهري ما كان موجودا لا في موضوع و الوجود العرضي ما كان وجوده في الموضوع ، واختلف أصحاب هذه النظرية في كون التركيب بينهما إذا اجتمعا هل هو تركيب اتحادي أم تركيب انضمامي كأنضمام الحجر للحديد في بناء الدار مثلاً، ولكننا نختار ما طرحه بعض فلاسفة الغرب كالفيلسوف الفرنسي - روسوا - وبعض

فلاسفة الشرق وهو آقا علي مدرسي من اتحاد هذين المفهومين و هما الجوهر و العرض وجوداً، وذلك لأن الموجود لشيء واحد في الخارج إلا أنه يعيش حركة تطويرية تكاملية والأعراض ما هي إلا أنحاء وجوده التطوري و ألوان حركته التكاملية المتجددة لا أنها وجودات محمولية أخرى ترتبط بوجوده و تنضم إليه.

وقد رتبنا على هذه النظرية كثيراً من البحوث :

منها : عدم الحاجة لدعوى واقعية الوجود الرابط خارجاً كما هو المشهور في الفلسفة ، باعتبار أننا إنما نحتاج للقول بالوجود الرابط نتيجة تعدد الموجود و لكن مع وحدته لا نرى حاجة لوجود رابط متعلق بطرفين ، إذ لا يوجد طرفان في الخارج أصلاً ، كذلك بعض البحوث الأصولية التي ترتبط بهذه النظرية ، فمثلاً بحث اجتماع الأمر والنهي قد ربطه المحقق النائيني بنظرية تعدد الموجود حيث قال في مثال اجتماع الصلاة والغصب في صورة واحدة في الأرض المغصوبة :باننا إن قلنا في مثال اجتماع الصلاة و الغصب أن حيثية الغصب و الصلاة حيثيتان تقيديتان ، بمعنى أن الصلاة عمل يرتبط بمقولة الوضع ، و الغصب حركة ترتبط بمقولة الأين ، و الأعراض اجناس عالية متباينة بتمام الذات ،فالحركتان اجتمعتا على نحو التركيب الانضمامي لا الاتحادي، وبالتالي لا مانع من اجتماع الأمر والنهي لتعدد المتعلق ، وإن قلنا بأن حيثيتين تعليليتان ومجتمعتان في هوية واحدة فالتركيب بينهما اتحادي - بحسب نظره - وبالتالي نقول بامتناع الاجتماع ، ودخول بحث اجتماع الأمر والنهي في بحث التعارض لابحث التزاحم ، لأن التنافي بينهما ثبوتي في نفس مرحلة الجعل لاستحالة اجتماعهما في هوية واحدة و وجود فارد".

تنبيه

هذه هي بعض النماذج من المباحث الفلسفية ، التي ترتبت عليها أبحاث اصولية في مختلف أبواب هذا العلم.

و أنت تجد في طيات الكتب الاصولية في زماننا هذا كثيرا من المصطلحات و المباحث الفلسفية ، بحيث أن الذي لم يدرس الفلسفة ، من الصعب أن يقرأ و يفهم مضامين تلك المصادر الاصولية.

و لكنك خبير بأن الخلط بين كثير من مباحث العلوم العقلية الفلسفية و مباحث العلوم الاعتبارية يؤدي إلى الخلط بين المعايير المتفاوتة لهذين النوعين من العلوم. كما شاهدت هذا الإشكال في مبحث موضوع العلم و هل يجب أن يكون لكل علم موضوع جامع معين ، أم لا ؟

فذهب جمع من المحققين كالشيخ السبحاني و ضياء الدين العراقي لحل هذه المشكلة إلى التفصيل بين العلوم الحقيقية كالفلسفة ، و العلوم الاعتبارية.

و مثله القول بامتناع الشرط المتأخر ، و ذلك لاستحالة تقدم المعلول على علته زماناً ، و الحال أن الشرط المتأخر من الاعتباريات، لا من التكوينية كقانون العلية ، التي يبحث عنها في العلوم الحقيقية. و كذلك القول بامتناع اجتماع الأمر والنهي لاستحالة اجتماع الضدين ؛ و هكذا ما حكي عن المحقق النراقي من إنكار بيع الكلي في الذمة مستنداً لاستحالة تحقق العرض بدون المعروض.
